

بحار الأنوار

[360] وأجاب الشيخ المفيد عن ذلك بوجه آخر، وهو أنه لو كان الكلام يحتمل ذلك لما كان فيه فضل، فلم يكن أنس يردّه مرتين ليكون ذلك الفضل للانصار، ولما قرره الرسول (صلى الله عليه وآله) على ذلك، وأيضاً لو كان محتملاً لذلك لم يكن أمير المؤمنين (عليه السلام) يحتج بذلك يوم الدار، ولا قبل الحاضرون ذلك منه، ولقالوا: إن ذلك لا يدل على فضيلة توجب الامامة والخلافة (1). الثاني أنه يحتمل أن يكون في ذلك الوقت أحب الخلق وأفضلهم، فلم لا يجوز أن يصير بعض الصحابة بعد ذلك أفضل منه؟ والجواب أن ذلك أيضاً خلاف عموم اللفظ وإطلاقه فإن الظاهر من اللفظ أحب جميع الخلق في جميع الاحوال والازمنة، ولو كان مراده غير ذلك لقيدته بشئ منها، ولم يدل دليل من خارج الكلام على التخصيص. وأجاب الشيخ بوجهين أيضاً: الاول أن هذا خرق للاجماع المركب، لان الامة بأسرها بين قولين: إما تفضيله في جميع الاحوال والاوقات أو تفضيل غيره عليه كذلك، فما ذكرت قول لم يقل به أحد. والثاني أن احتجاجة صلوات الله عليه بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) بذلك وتسليم القوم له ذلك مما يدفع هذا الاحتمال (2). (1) الفصول المختارة 1: 63 و 64. وما ذكره المصنف منقول بالمعنى. (2) الفصول المختارة 1: 62 و 64. وما ذكره المصنف منقول بالمعنى.